

بحار الأنوار

[26] وكرهه ابن عقيل وابن حمزة والفاضلان، وهو الاقرب لصحيح ابن سنان (1) عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحدّه، والحديث حجة لنا لان " كان يدل على الدوام، والجلوس لمجرد إظهار المخالفة، ولان الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة، ولان القول أقوى من الفعل عند التعارض، والاصل يخالف لدليل انتهى. ويرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول إن احتجاجي ليس بمجرد الفعل، بل بقوله صلى الله عليه وآله أيضا. وأقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولا على التقية، للأخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك، ولكون المنع بين المخالفين أشهر. 12 - اختيار الرجال للكشي: عن العياشي قال: سمعت علي بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجده أن يحضروا جنازته، وقال لهم: هذا مولى لابي عبد الله عليه السلام وكان يسكن العراق، وقال لهم: احفروا له في البقيع، فان قال لكم أهل المدينة إنه عراقي ولا تدفنه في البقيع، فقولوا لهم: هذا مولى لابي عبد الله وكان يسكن العراق، فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدفن في البقيع، ووجه أبو الحسن علي بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلا من أهل الكوفة، فقال: صل عليه أنت (2). علي بن الحسن قال: حدثني محمد بن الوليد قال: رأيته صاحب المقبر؟ وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرجل صاحب هذا القبر، فان أبا الحسن علي بن موسى عليهما السلام أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما _____ (1) راجع التهذيب ج 1 ص 130. (2) رجال